

أين موضع صلوا في رحالكم؟

أين يقول المؤذن (صلوا في رحالكم) عند شدة المطر؟
أفيدوني أحسن الله إليكم.

الجواب :

لقد جاءت الأحاديث والتي ظاهرها التعارض في مكان
النداء للصلاة في الرحال :

**1- عن نافع قال : أَدَنَّ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَضْجَنَانِ ،
ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنَا يُؤَدِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَي
إِثْرِهِ : " أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ
الْمَطِيرَةِ فِي السَّعْرِ . رواه البخاري (616) ، ومسلم (699) .**

فهذا الحديث ظاهر أن قول : " أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ "
يكون بعد الفراغ من الأذان ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر
في " الفتح " صريح في أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ بَعْدَ
فَرَاغِ الْأَذَانِ .ا.هـ.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ :
إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي
بُيُوتِكُمْ ، قَالَ فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ :
أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ
عَزَمَهُ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ
وَالدَّخْضِ . رواه البخاري (632) ، ومسلم (697) واللفظ له .

ولفظ الحديث ظاهر في أن المؤذن يقول : صَلُّوا فِي
بُيُوتِكُمْ " مكان " حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ " .

3- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ : أُنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ أَنَّهُ
سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْني فِي لَيْلَةٍ
مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى
الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

رواه عبد الرزاق في " المصنف " (1925) ، والنسائي (

(2/14) ، وأحمد (5/373) .

- الجمع بين هذه الأحاديث :

قال الإمام النووي في " شرح صحيح مسلم " (5/207) :
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا
فِي رِحَالِكُمْ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمِّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ،
وَتَابِعَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَفِي
أَثْنَائِهِ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا ، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ لِيَبْقَى
تَطْمِ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَقُولُهُ
إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهَذَا صَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَى
فِي وَقْتٍ وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .ا.هـ.

رابط الموضوع

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=8300>

كتبه
عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل
zugailam@islamway.net